

The Impact of Jurisprudential Deduction on the COVID-19 Crisis – Theoretical and Applied Aspects

[10.35781/1637-000-129-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-129-003)

أ. فاطمة يحيى عبدلي*

أ. أمل ناصر الحازمي**

*باحثة ماجستير- تخصص الفقه وأصوله- قسم الفقه- كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان- المملكة العربية السعودية

**باحثة ماجستير- تخصص الفقه وأصوله- قسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان- المملكة العربية السعودية

الملخص

وقد أظهرت الدراسة أن التخرّيج الفقهي يُعد أداة اجتهادية فعالة لمعالجة النوازل المعاصرة، حيث يُسهم في ربطها بأصول وقواعد فقهية سابقة، ويعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات. كما تبين أن جائحة كورونا مثّلت نموذجاً متميزاً لتفعيل آليات التخرّيج الفقهي، ووسيلة لإيجاد حلول شرعية متوازنة تراعي مقاصد الشريعة، مثل حفظ النفس وتقليل الحرج عن المكلفين. وأوصى البحث بضرورة توسيع دائرة تطبيق التخرّيج الفقهي في مجالات أخرى، لا سيما القضايا الطبية والاجتماعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التخرّيج الفقهي، النوازل المعاصرة، جائحة كورونا، القواعد الفقهية، فقه العبادات، مقاصد الشريعة، الاجتهاد، الفقه الإسلامي.

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التخرّيج الفقهي وأهميته في معالجة النوازل المعاصرة، وذلك من خلال دراسة نازلة كورونا (COVID-19) الفقهية كمنهج علمي لاجتهاد الأحكام الشرعية، عبر إلحاق الوقائع المستجدة بنظائرها في الفقه، بالرجوع إلى قواعد وأصول المذاهب الأربعة.

وقد ركّز البحث على عدد من المسائل العبادية التي أفرزتها الجائحة، مثل: تعليق صلاة الجماعة، التباعد في الصفوف، تعجيل الزكاة، إفطار المصاب، وتعليق مناسك الحج والعمرة. وتم تخرّيج هذه النوازل على قواعد فقهية كلية، منها: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

The Impact of Jurisprudential Deduction on the COVID-19 Crisis – Theoretical and Applied Aspects

Fatimah Yahya Abdali*

Amal Nasser Al-Hazmi**

*Master's Student – Specialization in Fiqh and Usul al-Fiqh
 Department of Fiqh, College of Sharia and Law
 Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

**Master's Student – Specialization in Fiqh and Usul al-Fiqh
 Department of Usul al-Fiqh, College of Sharia and Law
 Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study aims to explore the concept of fiqh-based extrapolation (takhrīj fiqhī) and its importance in addressing contemporary legal incidents (nawāzil), using the COVID-19 pandemic as an applied model. It highlights the role of takhrīj as a scholarly method of deducing Sharia rulings by linking new occurrences to their analogues within Islamic jurisprudence, based on the principles of the four Sunni schools.

The study focuses on key ritual-related issues raised by the pandemic, including the suspension of congregational prayer, physical distancing in prayer rows, early payment of zakat, exemption from fasting for COVID-19 patients, and the suspension of Hajj and 'Umrah. These cases were extrapolated based on foundational legal maxims such as: "Public rulings are bound to public interest," "When matters become constrained, they

expand," and "Greater harm is to be removed by lesser harm".

The findings reveal that fiqh-based extrapolation is an effective and flexible juristic method for addressing novel legal challenges by connecting them to established jurisprudential foundations. The COVID-19 pandemic proved to be a rich model for applying such mechanisms, reflecting the adaptability of Islamic jurisprudence to evolving circumstances while maintaining the higher objectives of Sharia. The study recommends expanding the use of fiqh-based extrapolation in future medical and social contexts.

Keywords:

Fiqh-based extrapolation, contemporary legal incidents, COVID-19, Islamic legal maxims, acts of worship, Maqāsid al-Sharī'ah, Islamic jurisprudence, Ijtihād

مقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله"⁽¹⁾، ثم أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بمرورته وسعته في استيعاب النوازل والمستجدات، وذلك من خلال أدواته الأصولية والفقهية، ومنها التخرّيج الفقهي، الذي يُعدُّ منهجاً علمياً دقيقاً يساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، بناءً على نظائرها في الفقه الإسلامي.

وقد شكلت جائحة كورونا (COVID-19) واحدة من أعظم النوازل المعاصرة التي أثرت على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، مما استدعى النظر في تأصيل أحكامها الشرعية على ضوء القواعد الفقهية والأصولية.

وهنا يبرز دور التخرّيج الفقهي كأداة لاستنباط الأحكام الملائمة لهذه النازلة، سواء في قضايا العبادات، مثل الصلاة في المساجد، وصيام المصاب وأحكام التباعد الاجتماعي، أو في قضايا المعاملات، كالتعامل مع الأضرار الاقتصادية وغيرها.

وفي هذا البحث، سنقوم -إن شاء الله- بدراسة أثر التخرّيج الفقهي في نازلة كورونا، من خلال تأصيله وفق قواعده المنهجية، ثم تطبيقه على أبرز المسائل الفقهية التي أثّرت خلال النازلة، وذلك بغية الوصول إلى رؤية فقهية متكاملة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والمال وسائر الضروريات الشرعية.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلبة العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (2118)، 2/238؛ والترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (1105)، 3/405؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة برقم (1721)، 2/278؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (1893)، 1/160، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 2/690، وصححه محققو مسند الإمام أحمد من طريق أبي الأحوص؛ لاتصاله، 4/148، وضعفه الألباني في كتاب ضعيف أبي داود من طريق عبد ربه وأبي عياض؛ لأنهما مجهولان، 2/6، وضعفه محققو مسند الإمام أحمد من طريق أبي عبيدة؛ لانقطاعه، 4/148.

❁ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

- 1- يساهم البحث في إكساب مهارة التخرّيج ويوضح دوره في الاجتهاد عند وقوع النوازل.
- 2- يساعد البحث على فهم آلية تطبيق التخرّيج الفقهي في المسائل المستجدة،
- 3- يقدم البحث حلولاً شرعية لمجموعة من المسائل التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية أثناء الأزمات، مثل أداء العبادات واتخاذ التدابير الوقائية.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الحاجة إلى دراسة التخرّيج الفقهي كوسيلة اجتهادية مهمة في مواجهة النوازل المعاصرة.
- 2- التأثير الكبير الذي أحدثته جائحة كورونا على العبادات والمعاملات، مما أوجب النظر في الأحكام الفقهية المرتبطة بها.

❁ مشكلة البحث:

شهد العالم خلال جائحة كورونا العديد من المستجدات التي أثرت في مختلف مجالات الحياة، مما استلزم البحث في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، ونظراً لكون التخرّيج الفقهي أحد الأساليب الاجتهادية المهمة، تبرز إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما دور التخرّيج الفقهي في معالجة النوازل الفقهية التي أفرزتها جائحة كورونا، ومدى تأثيره في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟

❁ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم التخرّيج الفقهي وأهميته في معالجة النوازل الفقهية.

2- التعريف بنازلة كورونا وبيان أثرها على المجتمع.

3- بيان أثر التخرّيج الفقهي في نازلة كورونا على العبادات.

❁ أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الترخير الفقهي؟ وما أهميته في معالجة النوازل الفقهية؟

2- ما هي نازلة كورونا؟ وما أثرها على المجتمع؟

3- ما أثر الترخير الفقهي في نازلة كورونا على العبادات؟

❁ حدود البحث ونطاقه:

1- الحدود الموضوعية

- يركز البحث على الترخير الفقهي باعتباره أداة اجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل، مع تطبيقه على جائحة كورونا كنموذج.
- يتناول البحث الأحكام الفقهية المستنبطة من الترخير الفقهي في مجالات العبادات.

2- الحدود الزمنية

- يغطي البحث نماذج من النوازل الفقهية التي برزت خلال جائحة كورونا (2020-2022)، مع الإشارة إلى الاجتهادات الفقهية التي طُرحت خلال هذه الفترة.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة، لم أجد فيما رجعت له دراسة تناولت أثر الترخير الفقهي في نازلة كورونا بشكل مباشر، ولكن هناك دراسات تناولت جوانب ذات صلة، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

1- أثر فيروس كورونا في أحكام العبادات

للباحثين سمير عواودة وحسام عفانة، والمنشورة عام 2020، تأثير الجائحة على الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، والحج، بالاستناد إلى النصوص الشرعية والمقارنة بين المذاهب الأربعة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. تضمنت الدراسة مبحثين: الأول حول الطهارة والصلاة، والثاني حول الصيام والزكاة والحج، مع بيان موقف الشريعة من المستجدات.

وقد تميزت الدراسة بشموليتها واستنادها إلى الأدلة الشرعية والمذاهب الأربعة، مع تقديم نتائج عملية. لكنها اقتصرّت على توصيات عامة دون آليات تطبيق واضحة.

ويتفق البحث والدراسة في تناول أثر جائحة كورونا فقهيّاً، حيث ركز البحث على التخرّيج الفقهي للنوازل، بينما تناولت الدراسة الأحكام العبادية كالصلاة والصيام والزكاة.

2- ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا المستجد أنموذجاً

قدمت الباحثة د. بدرية السويد (1441-1442هـ) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دراسة شاملة حول ضوابط الاجتهاد في الأوبئة، معتمدة على منهج استقرائي تحليلي شمل النصوص الشرعية وآراء العلماء والخبراء. تضمنت الدراسة مقدمة وتمهيداً لتعريف المصطلحات، ومبحثين أساسيين حول الشروط العامة والخاصة للاجتهاد وضوابط تطبيقه.

تميزت الدراسة بشموليتها وتأصيلها النظري العميق، إذ استندت إلى الكليات الشرعية مثل "دفع الضرر" و"تحقيق المناط"، وأكدت أهمية الاستعانة بالخبراء لضمان توافق الفتاوى مع الواقع.

بينما يتناول هذا البحث التخرّيج الفقهي لنوازل كورونا وأثره على العبادات، بينما تعالج الدراسة ضوابط الاجتهاد الفقهي بتأصيل نظري واسع، ويتميز البحث بالتطبيقات العملية، في حين تعتمد الدراسة على القواعد الشرعية كحفظ النفس، لكنها تفتقر إلى الأمثلة التطبيقية.

✿ منهج البحث:

المنهج العام:

يعتمد هذا البحث على منهجين:

1- المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص الفقهية المتعلقة بالتخرّيج الفقهي والنوازل.

2- المنهج التحليلي: لبيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية من خلال التخرّيج الفقهي.

المنهج الخاص:

1- بيان حكم النازلة بعد عرض الخلاف.

2- تنزيل النازلة على حكم سابق أو قاعدة تكون بمثابة المنصوص أو حكم المنصوص عند الإمام.

❁ إجراءات البحث:

- 1- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
- 2- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه.
- 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع فيها ما يلي:
 - أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف بالترتيب الزمني للمذاهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.
 - ت-الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم توجد المسألة في مذهب ما يسلك بها مسلك التخرّيج.
 - ث-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - ج-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - ح-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- 4- الاعتماد على أمات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخرّيج والجمع.
- 5- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- 6- العناية بضرب الامثلة خاصة الواقعة منها.
- 7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- 8- العناية بدراسات ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- 9- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

- 10- تخرّيج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما يذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن من الصحيحين أو أحدهما ، فإذا كان فيهما أو أحدهما فيكتفي حينئذ بتخرّيجها منهما أو من أحدهما .
- 11- تخرّيج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- 12- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات .
- 13- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة .
- 14- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة والآثار ، والأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس ، فيكون لكل منهما علامته الخاصة .
- 15- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه الفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .
- 16- الخاتمة : وفيها أهم التوصيات والنتائج .
- 17 - فهرس المصادر والمراجع

✿ خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في: مقدمة ومبحثان وخاتمة.

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي وأهميته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أهمية التخريج الفقهي في معالجة النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: نازلة كورونا وأثرها على المجتمع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بفيروس كورونا.

المسألة الثانية: أثر نازلة كورونا على المجتمع.

المبحث الأول: أثر التخريج الفقهي في نازلة كورونا على أحكام الصلاة والزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات أثناء النازلة.

المطلب الثاني: التباعد في الصلاة أثناء النازلة.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة أثناء النازلة.

المبحث الثاني: أثر التخريج الفقهي في نازلة كورونا على أحكام الصيام والحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إفطار مريض بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: تعليق الحج والعمرة أثناء النازلة.

الخاتمة:

وفيها أم النتائج والتوصيات.

✿ المسألة الأولى: تعريف التخرّيج لغةً واصطلاحاً.

✿ أولاً: التخرّيج لغةً: (خرج) الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما:

فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخرّيج الفقهي وأهميته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التخرّيج لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: أهمية التخرّيج الفقهي في معالجة النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: نازلة كورونا وأثرها على المجتمع، وفيه مسألتان:

فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجاً. وأما الثاني: فالخرج لوان بين سواد وبياض.⁽²⁾

✿ ثانياً: التخرّيج اصطلاحاً:

مصطلح التخرّيج يُستخدم في علوم مختلفة، كعلم الحديث والفقه والنحو، ويختلف تعريفه باختلاف العلم الذي يستعمل فيه.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (175/2) مادة "خرج"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

وسيدكر هنا مفهوم التخرّيج عند علماء الفقه والأصول:

عند التأمل في استعمالات الفقهاء والأصوليين، نجد أن مصطلح "التخرّيج" يرد في أكثر من نطاق، ولم يستخدمه بمعنى واحد، وإن كانت هذه المعاني متقاربة ومتراصة. ومن تلك الاستعمالات: أ- إطلاق التخرّيج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم.

ب - إطلاق التخرّيج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

ج- ويأتي التخرّيج عند الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيّد؛ أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يُشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

د- ويأتي التخرّيج أيضاً عندهم بمعنى التعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم.⁽³⁾

✽ المسألة الثانية: أهمية التخرّيج الفقهي في معالجة النوازل الفقهية.

يعد التخرّيج من العلوم التي لها مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، إذ يسهم في بيان أحكام النوازل والمستجدات في كل عصر، وتتضاعف أهميته نظراً لتعدد أنواعه وتنوع مجالاته.

وتتمثل أبرز جوانب أهميته فيما يلي⁽⁴⁾:

• يُمكن التخرّيج من الوصول إلى أحكام الوقائع والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي أو قول فقهي، حيث يُعد الوسيلة الأنجح لمعرفة حكمها من خلال إلحاقها بأشباهها ونظائرها، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وثراءه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

(3) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (16، 17، 18)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، عام النشر: 1414 هـ، الطبعة الثامنة.

(4) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين/ للباحسين (23، 56)، التخرّيج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية/ للدكتورة هدى أبو بكر سالم باجبير، (2430، 2431).

- يربط علم التخريج بين القول الفقهي ومصدره، مما يتيح تحصيل الفقه على نحو يجمع بين الحكم ودليله، ويساعد على إدراك المناطات المعبرة في تقرير الأحكام.
 - يتيح التعرف على أصول أئمة المذاهب الفقهية وقواعدهم المعتمدة، والفروع المستندة إليها، سواء بطريق النقل المباشر عنهم أو من خلال اجتهاد أتباعهم، مع إدراك الفروق بين هذه الأصول وثمار اختلافها.
 - يسهم في فهم أسباب اختلاف المجتهدين عبر العصور، والاطلاع على مناهجهم وأصولهم، كما يساعد في التعرف على اجتهادات الفقهاء المعاصرين في المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وما استندوا إليه في استنباط الأحكام.
 - ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث والمجتهد، من خلال الممارسة المستمرة للتخريج والاستنباط والترجيح والتفريع والتقييد، وفقاً لقدرات كل منهم وأدواته.
 - يُعد التخريج وسيلة فاعلة لتفريع المسائل وربطها بأدلتها المعتمدة وفق منهج الإمام وأصوله وقواعده.
- وهناك العديد من الجوانب الأخرى التي تبرز أهمية هذا العلم، وتعكس الجهود التي بذلها العلماء في تطويره والعناية به

المطلب الثاني: نازلة كورونا وأثرها على المجتمع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بفيروس كورونا.

المسألة الثانية: أثر نازلة كورونا على المجتمع.

✿ المسألة الأولى: التعريف بفيروس كورونا.

✿ تعريف منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا:

مرض كوفيد-19 هو عدوى تنفسية يسببها فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة سارس-2⁽⁵⁾. كما تعرفه وزارة الصحة السعودية بأن فيروس كورونا الجديد ينتمي إلى عائلة فيروسات معروفة، وقد رُصدت أولى الإصابات به في مدينة ووهان الصينية بنهاية عام 2019م، ويظهر عادة في شكل التهاب

(5) <https://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.htm>

رثوي حاد. ورغم أن مصدره الدقيق لا يزال مجهولاً، إلا أن الاعتقاد السائد أنه انتقل من الحيوانات إلى الإنسان هناك⁽⁶⁾.

✿ المسألة الثانية: أثر نازلة كورونا على المجتمع.

تُعتبر جائحة كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات الصحية والاجتماعية التي واجهها العالم في العصر الحديث. فقد تسببت في تأثيرات صحية خطيرة على حياة الملايين من الناس حول العالم، لكن آثارها لم تقتصر على الجانب الصحي فقط، بل شملت أيضاً النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية. وبناءً على ذلك، ظهرت ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام الفقهية والاجتماعية لمواجهة تحديات هذه الجائحة بما يتوافق مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

أولاً: الإجراءات الوقائية والشرعية:

اتخذت الدول إجراءات وقائية للحد من انتشار الفيروس، مثل تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، وتعليق أداء مناسك الحج والعمرة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس. وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الإجراءات، معتبراً إياها من وسائل حفظ النفس التي يقرها الشرع⁽⁷⁾.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالعبادات:

فيما يخص العبادات، أفتى المجمع⁽⁸⁾ بجواز تعجيل الزكاة ودفعها للمحتاجين الذين تأثروا بسبب الجائحة، مثل المرضى الذين يعجزون عن تسديد نفقات العلاج، والعمال الذين فقدوا أعمالهم. كما أفتى بوجوب غسل وتكفين المتوفى بفيروس كورونا مع مراعاة الإجراءات الاحترازية الصحية، وفي حال تعذر ذلك، يجوز التيمم⁽⁹⁾.

(6) <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>.

(7) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 240 (2/25) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنائيات، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، المملكة العربية السعودية، فبراير 2023م.

(8) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، فتوى رقم 87739 في دورته 25 فبراير 2023 م

(9) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 240 (2/25) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنائيات، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، المملكة العربية السعودية، فبراير 2023م.

ثالثًا: التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية:

أثرت الجائحة بشكل كبير على النواحي الاجتماعية والاقتصادية، حيث تسببت في تراجع النمو الاقتصادي وزيادة البطالة، خاصة في قطاعات مثل السياحة والمواصلات. كما زادت الحاجة إلى المساعدات الاجتماعية، ما دفع الدول إلى تخصيص أموال للحد من تأثيرات الجائحة على الطبقات الفقيرة والمحتاجين⁽¹⁰⁾.

رابعًا: الأحكام المتعلقة الجنايات:

أفتى المجمع بأن تعمد نشر فيروس كورونا على الأصحاء يُعد جنابة، ويُعاقب فاعلها بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها⁽¹¹⁾.

المبحث الأول: أثر التخريج الفقهي في نازلة كورونا على أحكام الصلاة والزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات أثناء النازلة.

المطلب الثاني: التباعد في الصلاة أثناء النازلة.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة أثناء النازلة.

المطلب الأول: إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات أثناء النازلة.

تُعد إقامة الصلوات جماعة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام، غير أن النوازل العامة التي تتعلق بالمصلحة الراجحة قد تستدعي تعليق أداء الجمع والجماعات مؤقتًا. وهذا الإجراء يركز على قاعدة فقهية معتبرة وهي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، إذ أن تصرفات ولي الأمر مشروطة بجلب المصالح ودفع المفسدات عن الأمة.

(10) انظر: المرجع السابق.

(11) انظر: المرجع السابق.

❁ قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

أولاً: تصوير القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن تصرف الإمام في شؤون الرعية لا يكون نافذاً إلا إذا كان محققاً لمصلحة معتبرة، سواء كانت دينية أو دنيوية. فإذا تحقق في التصرف نفع معتبر، وجب تنفيذه على الرعية، وإن خلا من المنفعة أو تضمن مفسدة أو عبثاً، وجب إلغاؤه؛ لأن الولاية الشرعية قائمة على تحقيق الخير ودفع الضرر، وكل تصرف يخلو من ذلك لا يُعتد به.

وعليه، فتصرف الراعي مبني على رعاية مصالح الرعية، ولا يصح أن يستقل بتصرف لا يحقق مصلحة معتبرة⁽¹²⁾.

ثانياً: تقرير القاعدة وبيان أدلتها:

قرر العلماء هذه القاعدة وافترقوا على ثبوتها⁽¹³⁾، واستدلوا على ذلك بما ورد في السنة النبوية ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»⁽¹⁴⁾.

وجه الدلالة: ما يدل على أن الأصل في تصرفات ولي الأمر أن تكون قائمة على تحقيق مصلحة الرعية⁽¹⁵⁾.

❁ وجه التخرّيج لمسألة إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات أثناء النازلة:

بناءً على ما تقدم، فإن قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" تقتضي أن يتصرف ولي الأمر بما يحقق نفع الرعية ويدفع عنهم الضرر. وعليه، إذا اقتضت نازلة معينة -كالأوبئة أو

(12) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ د. محمد مصطفى الزحيلي، (494/1)، الناشر: دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

(13) انظر: المرجع السابق، (493/1).

(14) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (64/9)، رقم (7151)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، رقم (362).

(15) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (215/12)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

الكوارث- أن يؤدي الاجتماع في المساجد إلى ضرر محقق أو غالب الظن، جاز لولي الأمر اتخاذ قرار إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات، حماية للنفوس والأبدان.

وبهذا التصرف يكون الإمام قد التزم بواجبه الشرعي في رعاية مصالح الأمة، وامتنل لما أوجبه الشرع من تقديم المصلحة العامة ودفع المفسدة.

وتدل النصوص السابقة على مشروعية تعليق بعض الشعائر عند وقوع الضرر تحقيقاً للمصالح الشرعية الكبرى وعليه، فالمثال من باب تخريج الفروع على الأصول حيث يلحق فرع إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات بأصل عام متعلق قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وهي من المقاصد الشرعية المقررة⁽¹⁶⁾.

✽ المطلب الثاني: التباعد في الصلاة أثناء النازلة.

الأصل في أداء الصلاة جماعة أن تصف الصفوف بشكل متراس بلا فُرَج، تحقيقاً لسنة النبي ﷺ، إلا أنه عند وقوع نازلة تستدعي ذلك، يجوز التباعد بين المصلين إذا اقتضت المصلحة دفع الضرر، وفقاً لقاعدة: "أحكام الرعية منوطة بالمصلحة"، والتي تُبنى عليها جملة من التصرفات الاستثنائية المؤقتة.

✽ قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

سبق ذكرها وتقريرها في المطلب الأول.

✽ الترخيع لمسألة التباعد في الصلاة أثناء النازلة:

بناءً على القاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"، فإنه إذا اقتضت الضرورة الصحية أو العامة اتخاذ تدابير احترازية تمنع الضرر، مثل التباعد بين المصلين، جاز لولي الأمر أن يفرض هذا التباعد مراعاةً للمصلحة العامة، والتباعد المؤقت بين المصلين لا يُعدّ مخالفةً لأصل السنة في هذه الحالة؛ لأن تحقيق مصلحة حفظ النفس مقدم على المندوب من تسوية الصفوف؛ ولذا فإن الإجراء

(16) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان بشأن أحكام فقهية تتعلق بوباء كورونا (19 مارس 2020م)،

الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/html5254>.

مشروع ومعتبر شرعاً، ويزول بانتهاء الحاجة إليه، ويعود الأمر إلى أصله بالتراص في الصفوف كما كان في زمن السعة⁽¹⁷⁾.

✿ المطلب الثالث: تعجيل الزكاة أثناء النازلة.

يتعلق هذا المطلب ببيان حكم تعجيل الزكاة عند حدوث نازلة عامة تقتضي التسارعة بدفع المال للمحتاجين، ويعتمد في تخرجه الفقهي على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، لما يترتب على النوازل من حاجة شديدة تستدعي التوسعة على المكلفين.

✿ قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"

أولاً: تصوير القاعدة:

هذه القاعدة مركبة من شقين متقابلين:

- الأول: إذا طرأ على المكلف ضيق أو مشقة في أداء واجب شرعي، خُفّف عنه بتوسيع الحكم.

- الثاني: إذا زال الضيق رجع الحكم إلى أصله، فلم يعد التوسعة مشروعة.

مثال ذلك: رخصة قصر الصلاة حال السفر والخوف، فإذا زال الخوف وجب التمام⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تقرير القاعدة وبيان أدلتها:

اتفق الفقهاء على تقرير هذه القاعدة⁽¹⁹⁾، واستدلوا على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على التيسير عند المشقة، ورفع الحرج في حال الضيق.

(17) انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن أحكام فقهية تتعلق بوباء كورونا (19 مارس 2020م):

<https://iifa-aifi.org/ar/html5254>

(18) انظر: كتاب الأشباه والنظائر/ لجلال الدين السيوطي، (83)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1403هـ، الممتع في القواعد الفقهية/ لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، (187)، الطبعة الثانية، دار زيني

(19) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ للزحيلي، (1/272).

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَافًا أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]. وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

وجه الدلالة: شرعت الرخصة حال الخوف، وعند زواله رجع المكلف إلى الحكم الأصلي، مما يدل على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" (20).

ثانياً من السنة: «قدم ناس من أهل البادية على رسول الله ﷺ قرب الأضحى، فقال: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي...»، فلما سُئل عن ذلك قال ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وادخروا وتصدقوا» (21).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن ادخار اللحوم وقت الضيق توسعة على الناس، فلما زال الضيق أباح الادخار، مما يوافق القاعدة المذكورة (22).

وجه التخريج لمسألة تعجيل الزكاة أثناء النازلة:

تقوم هذه المسألة على تطبيق قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، حيث إن ضيق الحال الناجم عن النوازل والكوارث يقتضي التوسعة بجواز تعجيل الزكاة، دفعاً للضرر عن الفقراء والمحتاجين.

وبناءً عليه: فالأصل اشتراط حولان الحول في الزكاة، ومع وجود حاجة شديدة، يجوز تعجيل الزكاة بناءً على القاعدة المذكورة (23).

(20) انظر: شرح صحيح مسلم/ للنووي، (2/166).

(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (80/6)، برقم، (1970).

(22) انظر: شرح صحيح مسلم/ للنووي، (13/129).

(23) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات، 1441هـ/2020م،

رابط: <https://iifa-aifi.org/ar/html44189>.

المبحث الثاني: أثر الترخيع الفقهي في نازلة كورونا على أحكام الصيام والحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إفطار مريض فيروس كورونا.

المطلب الثاني: تعليق الحج والعمرة أثناء النازلة.

✽ المطلب الأول: إفطار مريض فيروس كورونا.

الصيام ركن من أركان الإسلام، وهو عبادة عظيمة تترتب عليها أحكام شرعية تتفاوت بحسب حال المكلف. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتييسير في الأحكام عند تحقق المشقة، ومن ذلك رخصة الإفطار للمريض.

ومع ظهور فيروس كورونا (COVID-19) وانتشاره، برزت مسألة حكم إفطار المصاب بهذا المرض، مما يستوجب تخريجاً فقهيّاً وفق القواعد الفقهية المعتمدة.

✽ أولاً: حكم إفطار المريض:

"أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة"⁽²⁴⁾ وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

فدلالة الآية واضحة في جعل المرض سبباً مشروعاً لإباحة الفطر، غير أن موضع الخلاف بين الفقهاء كان في تحديد طبيعة المرض الذي يُرخّص بسببه الفطر.

وقد جاءت أقوال الفقهاء متقاربة في ذلك على النحو التالي:

1-الحنفية: من خاف المرض أو زيادته أو كان يقضي إلى الهلاك أفطر.⁽²⁵⁾

(24) المغني/ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (155/3)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م).

(25) انظر: الاختيار لتعليل المختار/ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (134/1)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تحفة الفقهاء/ لعلاء الدين السمرقندي، (358/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

2-المالكية: يجوز الفطر بمرض خاف زيادته أو تهاديه.(26)

3-الشافعية: يباح الفطر لخوف الهلاك.(27)

4-الحنابلة: والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه ، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر(28).

🌟وجه التخريج لمسألة إفطار مريض كورونا :

بناءً على ما قرره الفقهاء في حكم إفطار المريض ، يمكن تخريج مسألة إفطار مريض كورونا (كوفيد-19) على ما نص عليه الفقهاء في حكم المريض الذي يخشى زيادة المرض بالصوم أو تأخر شفائه بسببه. وقد اتفق الفقهاء على أن المرض إذا بلغ حداً يخشى معه الضرر أو الزيادة، فإنه يكون مبيحاً للفطر ، وقد نص الحنفية والحنابلة على أن خشية حدوث المرض تبيح الفطر ، كما قرر المالكية والشافعية أن الخوف من تفاقم المرض أو زيادة مدته يُعد سبباً مبيحاً للفطر ، وهو ما ينطبق على مريض كورونا في حال كان الصيام يؤدي إلى تفاقم حالته أو إطالة أمد مرضه. وعليه ، فإن المصاب بكورونا يمكن إلحاقه بالمريض الذي نص الفقهاء على جواز فطره إذا خشي الضرر ، وذلك لوجود المشابهة في العلة ، وهي الضرر المتوقع من الصيام ، وهو ما يجعل مسألة إفطاره تابعة لما قرره الفقهاء في حكم إفطار المريض(29).

وعليه فيعد هذا المثال من تخريج الفروع على الفروع لإلحاق نازلة معاصرة بفرع فقهي منصوص عليه لعدة مشتركة بينهما.

(26) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (535/1)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(27) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (422/1)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(28) الكافي في فقه الإمام أحمد/ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي، (435/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

(29) انظر: نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19): دراسة فقهية تأصيلية، د. محمد مهدي العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص (183/182).

المطلب الثاني: تعليق الحج والعمرة أثناء النازلة:

الحج والعمرة عبادتان تؤديان في زمان ومكان محددين، ويترتب عليهما اجتماع أعداد كبيرة من الناس، مما قد يجعلهما متأثرتين ببعض الظروف العامة، وإذا وُجد في العبادات ما يؤدي إلى ضرر معتبر شرعاً، فإنه يُنظر في تخرّيج الحكم على القواعد المناسبة.

وتعليق الحج والعمرة من المسائل التي تحتاج إلى تخرّيج فقهي عند وقوع ضرر عام كالأوبئة أو الاضطرابات الأمنية.

وباستقراء القواعد الفقهية، نجد أن هذه المسألة يمكن تخرّيجها على قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

أولاً: تصوير القاعدة:

إذا تزامن ضرران، وكان أحدهما محقق الوقوع وهو أشد وأعظم من الآخر، فإنه يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، وذلك دفعاً للمفسدة الكبرى⁽³⁰⁾.

ثانياً: تقرير القاعدة وبيان أدلتها:

اتفق الفقهاء على تقرير هذه القاعدة،⁽³¹⁾ وجرت على أصول الشريعة في دفع المفسد عند تعارضها؛ إذ إن القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر تقوم على التخفيف ودفع الأشد بالأخف، وقد دلت الأدلة الشرعية على تقرير هذه القاعدة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ

(30) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ لمحمد صدقي آل بورنو، (260)، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

(31) انظر: الأشباه والنظائر/ لزين الدين ابن نجيم، (74)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ لمحمد صدقي، (263)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ للزحيلي، (235/1)، التحرير شرح التحرير/ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (3846/8)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

سَبِيلَ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿البقرة 217﴾.

وجه الدلالة: أفادت الآيات أن الضرر المتوقع حصوله بمشروعية قتال المسلمين للمشركين في البلد الحرام والشهر الحرام؛ جاء إزالة للضرر الأشد الحاصل من المشركين بالكفر بالله والصد عن سبيله وافتتان المسلمين عن دينهم وإخراجهم من البلد الحرام، فدل ذلك على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽³²⁾.

ومن السنة: ما جاء في الحديث: أن قريشاً صالحوا النبي، فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا؛ فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»⁽³³⁾

وجه الدلالة: الاستدلال في الحديث يتمثل في قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الشرط، رغم ما يتضمنه من ضرر على المسلمين، وذلك بهدف إزالة ضرر أكبر وهو قتل المؤمنين والمؤمنات في مكة. وهذا يدل على أن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف⁽³⁴⁾.

وجه التخرّيج لمسألة تعليق الحج والعمرة أثناء النازلة:

تقوم هذه المسألة على تحقيق المناط في قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، حيث إن فتح المناط مع تقشي الوباء يؤدي إلى ضرر بالغ، بينما تعليقها مؤقتاً يُعد ضرراً أخف، يحقق مقصد القاعدة في دفع الأشد بالأخف. وبناءً على تقرير الفقهاء أن الضرر إذا بلغ حداً يخشى معه الهلاك أو المشقة الفادحة وجب دفعه، فإن تعليق الحج والعمرة أثناء الجائحة يندرج تحت هذه القاعدة الفقهية الكلية. وعليه، فإن هذا المثال يُعد من باب تخرّيج الفروع على الأصول، حيث يلحق فرع تعليق الحج والعمرة بأصل عام هو القاعدة الفقهية المتعلقة بدفع الضرر، وهو من المقاصد الشرعية المقررة⁽³⁵⁾.

(32) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، (4/309، 308، 307)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص:ب: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

(33) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (5/174)، رقم (1784).

(34) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم/ للنووي، (12/140).

(35) انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن أحكام فقهية تتعلق بوباء كورونا (19 مارس 2020):

الخاتمة

وبحمد الله، انتهينا من دراسة هذا الموضوع، الذي كان فرصة لنا كطالبات لاكتساب المزيد من الفهم والتعلم. وعلى الرغم من التحديات التي واجهتنا أثناء البحث، فقد كانت هذه التجربة فرصة قيمة لتوسيع آفاقنا الفقهية وتحليل المسائل بعمق أكبر. كما نأمل أن نكون قد قدمنا مساهمة ولو بسيطة في إثراء هذا المجال. وسنعرض ما تم التوصل إليه من نتائج، ونقترح بعض التوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- أثبتت الدراسة أن التخرير الفقهي يُعد أداة اجتهادية فعالة لمعالجة النوازل الفقهية المعاصرة، حيث يُتيح إلحاق المسائل المستجدة بأشباهها من الفروع أو القواعد أو الأصول.
- 2- أظهرت الدراسة أن نازلة كورونا تصلح نموذجاً تطبيقياً متميزاً لتفعيل آليات التخرير الفقهي، نظراً لتعدد المسائل الجديدة التي استجدت فيها في مجال العبادات.
- 3- يتبين من الدراسة أهمية التخرير الفقهي بأنواعه وأنه يمكن أن يُوظف بفعالية في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة، بما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- 4- تمّ تخرير عدة مسائل فقهية تتعلق بجائحة كورونا على قواعد أو فروع سابقة.
- 5- أظهرت الدراسة ثمرة التخرير الفقهي في هذه النوازل، حيث ساهم في إيجاد حلول شرعية مرنة تحفظ مقاصد الشريعة من حفظ النفس والدين، وتقلل الحرج عن المكلفين.

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي البحث بزيادة العناية بتأصيل التخرير الفقهي في بحوث النوازل، لما له من أثر في توجيه الاجتهاد إلى أصول منضبطة عند استنباط الأحكام الشرعية.
- 2- ربط مسائل التخرير الفقهي بالمقاصد الشرعية عند معالجة النوازل، لضمان اتساق الأحكام المستنبطة مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات.
- 3- دراسة تطبيقات التخرير الفقهي في نوازل غير العبادات، كالنوازل الطبية والاجتماعية، توسيعاً لمجالات الاستفادة من هذا المنهج.

قائمة المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الاختيار لتعليل المختار/ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر/ لزين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحفة الفقهاء/ المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التخرّيج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية/ للدكتورة هدى أبو بكر سالم باجبير.
- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ، الطبعة الثامنة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- صحيح البخاري/ المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت
- صحيح مسلم/ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد/ المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنائيات، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، المملكة العربية السعودية، فبراير ٢٠٢٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني/ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- الممتع في القواعد الفقهية/ لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، (١٨٧)، الطبعة الثانية، دار زدني.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19): دراسة فقهية تأصيلية، د. محمد مهدي العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص (١٨٢/١٨٣).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ لمحمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م،

رابط: <https://iifa-aifi.org/ar/html44189>

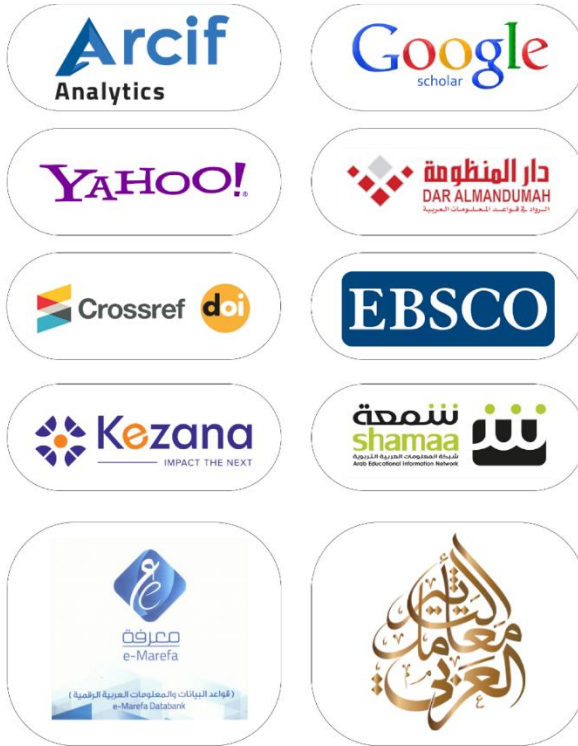
<https://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.htm>

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي